

## قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم إضافي لدور المحاكم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يحصل رسم إضافي على صحف الدعاوى والأوراق القضائية في المحاكم وعلى أعمال الشهر العقاري والتوثيق طبقا للجدول المرفق بهذا القانون ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها .

مادة ٢ - يعنى من الرسم الإضافي المبين في المادة السابقة :

- (أ) الأوراق والدعاوى التي تنهض القوائين على عدم استحقاق رسم عليها .
- (ب) الخصوم الذين تصدر لصالحهم قرارات أو أحكام بالإعفاء من الرسوم .
- (ج) الدعاوى التي لا يزيد ما يطلبه الخصوم فيها على ثلاثة جنيئات .

مادة ٣ - ينشأ صندوق يسمى "صندوق أبنية دور المحاكم" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل ، وتخصص له حصيلة الرسم المنصوص عليه في المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى .

مادة ٤ - يصدر بتنظيم الصندوق المنصوص عليه في المادة السابقة قرار من رئيس الجمهورية .

ويضع مجلس إدارة الصندوق اللوائح الداخلية المتعلقة بشئونه الفنية والإدارية والمالية دون التقيد باللوائح المعمول بها في الحكومة وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير العدل .

مادة ٥ - مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون ، يعد مجلس إدارة الصندوق مشروع موازنته السنوية قبل إتمام السنة المالية بثلاثة أشهر .  
وتعتبر هذه الموازنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .

ويستخدم الرصيد الفائض من أموال الصندوق في تكوين احتياطي يعمل من سنة إلى أخرى .  
ولمجلس إدارة الصندوق إيداع أمواله في أحد البنوك التجارية الخاضعة لإشراف البنك  
المركزي .

ويجوز لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية إصدار قرار بتخصيص  
ملا يزيد على ٢٥٪ من الحصيلة المنصوص عليها في المادة ( ١ ) من هذا القانون لصندوق  
الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

مادة ٦ - ينقل جميع العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم وحالتهم الوظيفية من الصندوق  
المنشأ بالقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٣ إلى "صندوق أبنية دور المحاكم" المنشأ بالمادة  
( ٣ ) من هذا القانون ، وتؤول إلى هذا الصندوق جميع حقوق والتزامات الصندوق المذكور

مادة ٧ - تسرى على الصندوق فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون أحكام القانون رقم  
( ٨٠ ) لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ، ويكون لمجلس  
إدارة الصندوق فيما يتعلق بشئونه جميع الاختصاصات والسلطات المقررة في القانون المذكور .  
لمجلس الأعلى للهيئات القضائية والأمانة العامة لهذا المجلس .

مادة ٨ - يستمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٧٣ بتنظيم  
صندوق أبنية دور المحاكم وذلك حتى يصدر قرار رئيس الجمهورية المشار إليه في المادة  
( ٤ ) من هذا القانون .

مادة ٩ - يلغى القانون رقم ( ٤٦٢ ) لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم ،  
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ ( ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## الجدول الملحق بالقانون رقم لسنة ١٩٨٠

بفرض ( ) رسم إضافي لدور المحاماة

ملاحظات	ملاحظات	فئات الرسم الإضافي	نوع الورقة
إذا كان المطلوب لا يتجاوز ١٠٠ جنيه	١٥٠٠	١	صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو طلب أمر الأداء - والطلبات المعارضة - والتدخل - والمعارضة
إذا زاد المطلوب على مائة جنيه أو كانت الدعوى برسم ثابت	١٥٠٠	٢	صحيفة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية واستئناف المقابل والتدخل
	١٥٠٠	٣	صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو طلب أمر بالأداء - والطلبات المعارضة - والتدخل - والمعارضة
	٢	٤	صحيفة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف - والاستئناف المقابل والتدخل
	٣	٥	صحيفة التماس إعادة النظر

و جميع الأحوال

<p>عن كل ورقة ( فيما عدا صور الأحكام والأوراق التي أحالت عليها الأحكام وتكون لازمة للتنفيذ التي تشمل الأشخاص العنان )</p>	<p>٨٠٠</p>	<p>١١ - صور الأحكام ومخاض إجراءات وغيرها من صور الأوراق</p>
<p>إذا زاد المطلوب صرفه على ثلاثة جنيهات</p>	<p>٦٠٠</p>	<p>١٢ - طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع</p>
<p>إذا زاد المطلوب صرفه عن ١٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه</p>	<p>١٠٠٠</p>	<p>١٣ - طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع</p>
<p>إذا زاد المطلوب صرفه على ١٠٠٠ جنيه</p>	<p>٣٠٠</p>	<p>١٤ - طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع</p>
<p>أمام المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية أمام المحاكم الاستئنافية</p>	<p>٥٠٠ ٨٠٠ ١٠٠</p>	<p>١٥ - طلبات تصحيح القضاة بالموثوقية وطلبات تنفيذ المشترونة وطلبات تفصيل المواليد</p>
<p>أمام المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية</p>	<p>٥٠٠ ١٠٠</p>	<p>١٦ - التقارير في قلم الكتاب ومخاض الإيداع عدما ما هو معنى من الرسم الأصلي</p>
<p>أمام المحاكم الاستئنافية</p>	<p>٥٠٠</p>	<p>١٧ - لصق ملصقات عقود الشركات المساهمة</p>

(\*) تعدد الرسم الإضافي في جميع المواد المبينة بالجدول إذا تعدد الرسم الأصلي المستحق طبقاً لقوانين الرسوم .

## (تابع) الجدول الملحق بالقانون رقم لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم

ملاحظات	فئات الرسم الإضافي	مستقيم جنيه	نوع الورقة
			(ثانيا) في مواد الأحوال الشخصية للأجانب :
	١ -	-	١ - الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والطلبات المارضة والتدخل والممارسة
	٢ -	٨٠٠	٢ - الطلبات التي تقدم إلى قاضي الأمور الوقفية بالحكمة الجزئية
	٣ -	-	٣ - طلب وضع الأختام على أموال التركة وجردها وطلب رفع الأختام
	٣ -	-	٤ - الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والطلبات المارضة والتدخل - والطلبات التي تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية (خلاف الدعاوى) والطلبات التي تقدم لقاضي الأمور الوقفية بالحكمة الابتدائية والممارسة
	٤ -	-	٥ - طلب تعيين مصنف للتركة ووزله واستبدال غيره به وتعيين مديري التركات أو تثبيت متقضى الرصية أو تعيينهم
	٤ -	-	٦ - التقرير عن الوارث بقبول الإرث أو التنازل عنه والإشهاد بالإقرار بالنسب أمام قلم الكاتب
	٢ -	-	٧ - الأمر بحفظ الوصايا بسجلات المحكمة
	٢ -	-	٨ - طلب الخصوم تعجيل القضايا الموقوفة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة وطلبات تفصيل المراعيد
	١ -	٥٠٠	
	١ -	-	
	١ -	٥٠٠	

الجزئية  
أمام المحاكم  
الابتدائية  
»  
الاستئنافية  
»



عن كل ورقة فيها عددا صور الأحكام لأصحاب الشأن .

وبما عددا صور الأحكام لأصحاب الشأن .

إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن ثلاثة جنيهات إلى مائة جنيه .

٤	١	١٢	٩
٨	١٠	١١	١٠
١	١١	١٢	١١
١	١٢	١٣	١٢
١	١٣	١٤	١٣
١	١٤	١٥	١٤
١	١٥	١٦	١٥
١	١٦	١٧	١٦
١	١٧	١٨	١٧
١	١٨	١٩	١٨
١	١٩	٢٠	١٩
١	٢٠	٢١	٢٠
١	٢١	٢٢	٢١
١	٢٢	٢٣	٢٢
١	٢٣	٢٤	٢٣
١	٢٤	٢٥	٢٤
١	٢٥	٢٦	٢٥
١	٢٦	٢٧	٢٦
١	٢٧	٢٨	٢٧
١	٢٨	٢٩	٢٨
١	٢٩	٣٠	٢٩
١	٣٠	٣١	٣٠
١	٣١	٣٢	٣١
١	٣٢	٣٣	٣٢
١	٣٣	٣٤	٣٣
١	٣٤	٣٥	٣٤
١	٣٥	٣٦	٣٥
١	٣٦	٣٧	٣٦
١	٣٧	٣٨	٣٧
١	٣٨	٣٩	٣٨
١	٣٩	٤٠	٣٩
١	٤٠	٤١	٤٠
١	٤١	٤٢	٤١
١	٤٢	٤٣	٤٢
١	٤٣	٤٤	٤٣
١	٤٤	٤٥	٤٤
١	٤٥	٤٦	٤٥
١	٤٦	٤٧	٤٦
١	٤٧	٤٨	٤٧
١	٤٨	٤٩	٤٨
١	٤٩	٥٠	٤٩
١	٥٠	٥١	٥٠
١	٥١	٥٢	٥١
١	٥٢	٥٣	٥٢
١	٥٣	٥٤	٥٣
١	٥٤	٥٥	٥٤
١	٥٥	٥٦	٥٥
١	٥٦	٥٧	٥٦
١	٥٧	٥٨	٥٧
١	٥٨	٥٩	٥٨
١	٥٩	٦٠	٥٩
١	٦٠	٦١	٦٠
١	٦١	٦٢	٦١
١	٦٢	٦٣	٦٢
١	٦٣	٦٤	٦٣
١	٦٤	٦٥	٦٤
١	٦٥	٦٦	٦٥
١	٦٦	٦٧	٦٦
١	٦٧	٦٨	٦٧
١	٦٨	٦٩	٦٨
١	٦٩	٧٠	٦٩
١	٧٠	٧١	٧٠
١	٧١	٧٢	٧١
١	٧٢	٧٣	٧٢
١	٧٣	٧٤	٧٣
١	٧٤	٧٥	٧٤
١	٧٥	٧٦	٧٥
١	٧٦	٧٧	٧٦
١	٧٧	٧٨	٧٧
١	٧٨	٧٩	٧٨
١	٧٩	٨٠	٧٩
١	٨٠	٨١	٨٠
١	٨١	٨٢	٨١
١	٨٢	٨٣	٨٢
١	٨٣	٨٤	٨٣
١	٨٤	٨٥	٨٤
١	٨٥	٨٦	٨٥
١	٨٦	٨٧	٨٦
١	٨٧	٨٨	٨٧
١	٨٨	٨٩	٨٨
١	٨٩	٩٠	٨٩
١	٩٠	٩١	٩٠
١	٩١	٩٢	٩١
١	٩٢	٩٣	٩٢
١	٩٣	٩٤	٩٣
١	٩٤	٩٥	٩٤
١	٩٥	٩٦	٩٥
١	٩٦	٩٧	٩٦
١	٩٧	٩٨	٩٧
١	٩٨	٩٩	٩٨
١	٩٩	١٠٠	٩٩

(ثالثا) في المواد الجنائية :

- ١ - طلب الإدعاء مدنيا في المجتمع والمخالفات
- ٢ - طلب الإدعاء مدنيا في الجنائيات
- ٣ - طلب الإستئناف من المدعي المدني
- ٤ - تقرير الطعن بالنقض في الأحكام وفي الأوامر الصادرة من مستشار الإحالة أو من محكمة المجتمع المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة الحاصل من المدعي بالحق المدني
- ٥ - صور التحقيقات والأحكام ومحاضر الجلسات
- ٦ - الشهادات
- ٧ - الاشكالات في التنفيذية من المحكوم عليه
- ٨ - الاشكالات في التنفيذ من غير المحكوم عليه
- ٩ - طلب فتح محلات محكوم بغلقها وطلبات المعاينات وإعطاء المهلة
- ١٠ - طلبات صرف الكفالات وخصانات الإفراج والغرامات وطلبات استلام المستندات ومضبوطات الأشياء الثمينة وقوات القيمة



عن كل ورقة من أوراق الصور أو الشهادة ( فيما عدا أمور الزوجية لأصحاب الشان ) .	٣٠٠	القضايا الأخرى
في المحاكم الجزئية . » الابتدائية . في محاكم الاستئناف .	٢٠٠ ٣٠٠ ٦٠٠	٩ - طلب تسجيل القضاة وتجهيز القضاة المشطوبة ١٠ - دعاوى العيوس ١١ - الإفراجات التي تصدر في الدعاوى ويستحق عليها رسوم ١٢ - طلبات صرف أموال الابدال أو القسمة في مواد التصرفات ودعاوى الاستحقاق
إذا زادت القيمة على مائة جنيه إلى ألف جنيه . إذا زادت القيمة على ألف جنيه ويتعدد الرسم بتعدد طالبي الصرف أو القسمة أو دعاوى الاستحقاق .	٣٠٠	
أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية . » » الابتدائية .	٥٠٠ ٧٥٠ ١٥٠٠	١ - كل طلب بتعيين وصي عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصي المختار وطلبه تعيين وصي خاص أو مؤقت ٢ - سواب الولاية أو الحلد منها أو الحجز أو إنبات الغيبة وطلبات الفصل في الحساب

( خامسا ) في مواد الولاية على المال :



## ٢٤ (تابع) الجداول الملحق بالقانون رقم لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم

ملاحظات	فئات الرسم الإضافي	نوع الورقة
عن كل موضوع لا تزيد قيمته على مائة جنيته أو إذا كان غير محدد القيمة . إذا زاد على مائة جنيته إلى ألف جنيته إذا زاد على ألف جنيته إلى أربعة آلاف جنيته إذا زاد على أربعة آلاف جنيته . عن كل تأشيرة . عن كل إضفاء أو ختم .	٥٠٠٠ ١ ٣ ١٠ ٥٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠	١ - طلب توثيق أو طلب تسجيل كل عقد أو إتمام أو تصرف أو حكم عما هو مبين بالجدول الملحق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . ولا تتعدد الرسم إذا كان التوثيق بقصد التسجيل ٢ - طلب التأشير بهوامش القيود والتسجيلات بناء على طلب ذوي الشأن التي يستحق عليها رسم طبقاً للقانون ٣ - إتمام توثيق عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمر الزوجية ٤ - طلب تصديق على إضفاء أو ختم ذوي الشأن في المحركات غير واجبة الشهر

٥	كل تأشيرة بإثبات التاريخ	٥٠٠	...
٦	الشهادات	٣٠٠	...
٧	الصور الكتابية من السجلات والإشهادات و غيرها	٥٠٠	...
٨	الصور الفوتوغرافية من السجلات والإشهادات	٥٠٠	...
٩	الملاحظات	٥٠٠	...
١٠	الترجمة	٥٠٠	...
١١	إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة	٥٠٠	...
١٢	طالب كشف نظري إذا كان المطلوب محمدا	٥٠٠	...
١٣	طالب كشف نظري إذا كان المطلوب غير محمدا	٥٠٠	...
١٤	طالب الإشير بفتح أو قفل للدفاتر التجارية أو قفل الحساب	٥٠٠	...
١٥	طالب كشف تجاريل	٥٠٠	...
١٦	إختصاصات الدائنين بعقارات مملوكتهم	١	...
	إذا كانت قيمة الدين لا تزيد على ألف جنيه.		
	إذا زادت على ألف جنيه إلى خمسة	٣	...
	آلاف جنيه.		
	إذا زادت على ذلك	٥	...
١٧	الإشهادات الأخرى غير الإشار إليها مس تقديم والتي لا يستحق عليها رسم نسبي	٥٠٠	...
١٨	أوامر التقدير	٥٠٠	...

## (تابع) الجدول الملحق بالقانون رقم لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم

ملاحظات	فئات الرسم الإضافي	نوع الورقة
يكون برسم يساوي قيمة الرسم الثالث المدين في المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨	١٠٠	٣ - الممارضات في تقديم الرسوم أو التفرامات أو في تقديم طلبات استعارة البصيرة ورفعها الدكواتة كلها أو بعضها ٤ - طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استعارة البصيرة ورفعها ورفع الحجر ورد ساطة الولي الشرعي والإذن للقاضي أو المحجور عليه لصفه أو شفاهة بأدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لصفه أو شفاهة تحت الاختيار وطلبات رفع المساعدة القضائية
أمام المحاكم الجزئية أمام غيرها من المحاكم	٧٥٠ ١٥٠٠	٥ - الطلبات المقدمة من الدائنين عن عددي الأهلية والدائنين عن إجراء تصرف من التصرفات التي يشترط القانون وجوب الحصول على إذن بها والطلبات المقدمة من غير الدائنين عن عددي الأهلية ومن غير الآلاء عن الدائنين والشكوى المقدمة بالظمن في تصرفات هؤلاء، أو بطلب عزلهم وغير ذلك من الطلبات المستحقة حلها رسوم طبقا للقانون

